

8895 - زنا ثم أسلم فهل يحد

السؤال

إذا زنى كافر ثم أسلم ، فهل يقام عليه الحد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا زنى الذمي ثم أسلم ، وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد ، فلا يحد ولا يعزر ؛ نص عليه الشافعي بقوله الله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " سورة الأنفال : 38 ، ويستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يهدم ما قبله " رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ، ولأن نص القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا ، فعن الكافر أولى ، ولأن في إيجاب الحد تنفيرا عن الإسلام ، وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاء الصلاة عنه .

والله أعلم .